

## 6316 - حكم منع الرجل زوجته من زيارة بيت والدها - نور على

### الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول في هذا السؤال هل منع زوجتي عن زيارة بيت والدها؟ يعتبر قطع لصلة الرحم منعها لا يجوز لابد من تنظيم زيارة لا تضروك ولا يحصل بها قطيعة الواجب تمكينها من زيارة ابوها واخوتها - [00:00:00](#)

لصلة الرحم الا اذا كانت الزيارة يترتب عليها فساد اذا كان في بيت ابوها شر او ابوها ليس بطيب زيارتها تضرها او يدعوها الى منكر فلا بأس ان تمنعها اما اذا كان ابوها طيبا وسليما ولا يترتب على زيارتها ما يضره ولا يضرها فلا بأس فلا تمنعها - [00:00:19](#)

لان منعها من من قطيعة الرحم من العقوق فلا ينبغي منه منعها والمرأة عليها ان تصل ارحامها وعليك انت ان تمكنها من ذلك فبقاؤها لديك وخدمتها لك حسب العرف ومن عرف المسلمين ان المرأة تزور اباه وتزور امها وتزور اقاربها - [00:00:42](#)

فليس لك ان تمنعها الا اذا كانت الزيارة فيها شر تضرها في دينها وتضرك فلا بأس ان تمنع اذا كان ابوها فاسقا يضرها تضرها زيارته او تضرك زيارته او اخوها او عمها - [00:01:02](#)

اذا كان في الزيارة شر عليك او شر عليها لا بأس ان تمنعه - [00:01:17](#)